الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى
واول طلبها في السنة الثالثة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل
لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا
وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث
في الاشهر وقد تكسر واليا فيهما مخففة او مشددة وجمعها اضاحي
كعطية وعطايا وبقاه اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة
وارطى فهذه ثمان لغات وهي اعم من الاضحية والاضحية بمعنى التضحية
لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنة وغيرها واما الاضحية
فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ باسقاط ابواب سنة
موكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم فهي افضل
من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا مستكها زيادة
على مؤنة يوم العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب باذن سيده
لا تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة
على الكفاية عين المنفرد والا فسنة عين من اهل بيت شرط ان
تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط
الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق كلام الشيخ من حصول
الثواب للجميع فتامل الا بالنذر وكذا قوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تتوقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعرها
اوظفرها في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن
ذبحها

ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها تغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم
ماله سنة ما لم يجذع مقدم اسنانه فان اجذع قبل تمامها
لمانه وقع مقدم اسنانه على الراجح والحكمة في تخصيص هذا السن
بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة والتي يكمل عندنا
وعدوا المعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها ونزوا ذكرها قبل
ذلك وطعنت في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع
وكذا ما بعده وانما ذكر لهم لافادة ان هذه الاسنان تحديد وعلم مما
اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلامهم
شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل
ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين
عن تفضيل الذكر على الانثى وعكسه ويجزئ البدنة وهي
الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى قال في التتمة ليس في الحيوان
خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر خنثى جاني من
العرب يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية وقال عندي بقرة خنثى
لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلتها فهل
يجزئ اضحية اولا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون
انثى وكل منهما يجزئ في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)